الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171196

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171196-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2583) الصادر في الدعوى رقم (Z-81113-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (خسائر محققة من الاستثمارات)، أوضح المكلف قيام الهيئة برفض البند معللاً ذلك بأن تلك الخسائر المحققة ناتجة من شركة ... وهي استثمارات في أسهم خارجية متاحة للبيع، وجاء قرار لجنة الفصل رافضاً لذلك البند لعدم تقديم مستند يفيد أن الاستثمارات لغرض القنية وأن أسباب الرفض طبقاً لحيثيات القرار لا تتوافق مع طبيعة البند، وجاءت حيثيات قرار لجنة الفصل مستندة على المادة الرابعة ثانياً فقرة (4/1) وهي المادة الخاصة باعتماد حسم الاستثمار، كما يوجد لبس لدى لجنة الفصل في طبيعة البند حيث إن الخلاف ليس لاعتماد حسم الاستثمار الخارجي وإنما هو اعتماد خسائر محققة من ذلك الاستثمار والجدير بالذكر أنه تم تأكيد ذلك من قبل الهيئة بأن البند هو خسائر محققة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171196

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171196-2023)

وما جاء ضمن حيثيات لجنة الفصل في رفض البند بأن الشركة لم تقدم القوائم المالية هو سند معيب فكيف تأكدت اللجنة من صحة وجهة نظر الهيئة خاصة أن كافة بنود النزاع هي بنود ضمن القوائم المالية التي أفادت اللجنة أنها لم تطلع عليها، وأن عدم اعتماد تلك الخسائر المحققة يعد خطأ جسيم من قبل كلا من الهيئة واللجنة حيث لا يوجد أي علاقة بين اعتماد خسائر محققة ومدى اعتماد الاستثمار الخاص بتلك الخسائر المحققة من عدمه، ما يدعو للدهشة أن الهيئة تقبل أرباح الاستثمارات الغير معتمد حسمها ضمن أرباح الشركة وأن عدم اعتماد الخسائر المحققة يعد خطأ جسيم في مفهوم الزكاة حيث أن وعاء المكلف وحدة واحده لا يجب أن تضاف أرباح محققة من الاستثمارات الخارجية ولا يؤخذ بالخسائر المحققة لنفس الاستثمارات، كما أن الهيئة ولجنة الفصل قد خالفت كافة المفاهيم الزكوية حيث إن قرارات اللجان الاستئنافية قد أيدت حسم الخسائر الغير محققة والتي تخص الاستثمارات الغير محسومة فما بال الخسائر المحققة وأن القرارات الاستئنافية التي أيدت الخسائر الغير محققة للاستثمارات الغير معتمدة الحسم منها على سبيل المثال لا الحصر قرار رقم IR-2020-29 الصادر في الاستئناف المقيد رقم Z-2018-1681 حيث جاء "قبول استئناف المكلف في طلبه استبعاد مبالغ (بند مجمع خسائر غير محققة لشركة السمح العام) من الوعاء الزكوى له ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في ذلك الشأن للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار ".

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (استثمارات دولية)، أوضح المكلف بأن جميع الاستثمارات الخارجية هي استثمارات بغرض القنية مما ينطبق عليها أحكام المادة الرابعة ثانياً فقرة (4/ب) من اللائحة التنفيذية للزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي." والتزاماً من الشركة بتطبيق أحكام المادة سبق وإن قدمت القوائم المالية للشركات الخارجية وكذا شهادة من محاسب قانوني باحتساب الزكاة عن تلك الشركات إلا أن اللجنة كما سبق عرضة لم تطلع بشكل كاف على الدعوى والمستندات المرفقة بها واتخذت من مذكرة الهيئة الأساس في قرارها، وانتهجت لجنة الفصل ما ورد ضمن مذكرة الهيئة مستندة إلى القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/5/28هـ وكما سبق إيضاحه أعلاه، ولنفترض أن استناد الهيئة وما تبنته لجنة الفصل صحيح بالأخذ بالقرار الوزاري (1005) يتضح أن اللجنة لم تطلع على المستندات المقدمة والمتمثلة في القوائم المالية وشهادة المحاسب القانوني علماً أن القرار الوزاري (1005) قد نسخ بصدور اللائحة الزكوية (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، كما إن الاستثمارات الخارجية من البنود واجبة الحسم طبقاً لأحكام المادة الرابعة ثانياً فقرة (4/ ب) من اللائحة التنفيذية للزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

وطبقاً للقرارات الاستئنافية الصادرة في ذات الشأن، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن ببند (خسائر محققة من الاستثمارات)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن الهيئة تقبل أرباح الاستثمارات الغير معتمد حسمها ضمن أرباح الشركة وإن عدم اعتماد الخسائر المحققة يعد خطأ جسيم في مفهوم الزكاة. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." بناء على ما تقدم، وحيث يكمن استئناف المكلف بأن العرف استقرّ على إضافة المكاسب/حسم الخسائر المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن حقوق الملكية لوعاء الزكاة. ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بعدم أحقية المكلف في حسم هذه الخسائر بغض النظر عن قبول حسم الاستثمارات من عدمه، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسارة محل الخلاف ينتج عنها تخفيض الوعاء الزكوي بقيمة تلك الخسارة، وانخفاض المبلغ المحسوم للاستثمار بنفس المبلغ

كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للاتجار أو الخسارة المتكبدة بشأنها المتحققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (استثمارات دولية)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنها استثمارات بغرض القنية فهي تعد من البنود واجبة الحسم من الوعاء. واستناداً على الفقرة رقم (4 /ب) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة ، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية ، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي. وبناءً على ما تقدم، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم باحتساب الزكاة وتوريدها للهيئة و تقديم القوائم المالية المراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وتقديم ما يثبت دفع الزكاة ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة ، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة تبين أن المكلف قدم شهادة من محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية يشير إلى صحة احتساب الزكاة وقدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171196

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171196-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2583) الصادر في الدعوى رقم (Z-81113-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر محققة من الاستثمارات).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استثمار بطريقة حقوق الملكية بالحسم).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية متاحة للبيع).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات دولية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.